

—(161)—

وهذه الشواهد — وإن لم تكن كلها في مجال التفسير اللغوي، بل ذكرت لتوجيه القراءات والإعراب والمسائل البلاغية — تعكس اهتمام الطبرسي بهذه المسألة، واعتقاده بأهميتها، فيبقى الاستشهاد — حينئذٍ — معلماً شاخصاً من معالم مجمع البيان ونقطة يمتاز بها. الاستشهاد بالقرآن الكريم:

في قوله تعالى: (وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله...) (1) والإذن في اللغة على أقسام:

أحدها: بمعنى: العلم كقوله: (فأذنوا بحرب من الله) (2) أي: فاعلموا. وقال الحطية: ألا يا هند إن جدت وصلاً وإلا فأذنيني بانصرام

والثاني: بمعنى: الإباحة والإطلاق، كقوله تعالى: (فأذنكوهن بإذن أهلن) (3).

والثالث: بمعنى: الأمر كقوله: (نزل على قلبك بإذن الله...) (4) (5).

الاستشهاد بالحديث:

احتج الطبرسي بالحديث لبعض القضايا اللغوية التي ساقها في تفسيره. ففي قوله تعالى: (فلبث في السجن بضع سنين) (6) (البضع: القطعة من الدهر، وأصله

1 — البقرة: 102.

2 — البقرة: 279.

3 — النساء: 25.

4 — البقرة: 97.

5 — مجمع البيان 1: 171.

6 — يوسف 42.